

المجلس — الدورة ٢٣٧

الجلسة التاسعة

(قاعة المجلس، الخميس ٢٠٢٦/٤/٢، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

استعراض قرارات ومقررات الجمعية العمومية

١- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15787، التي أوردت الإجراءات المتخذة لتحديث الخطة التشغيلية للفترة الثلاثية وإطار رصد الأداء لخطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٦-٢٠٢٨، من أجل إدراج القرارات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العمومية للإيكاو في دورتها الثانية والأربعين، بما في ذلك حالة تمويل المشروعات والأنشطة استناداً إلى الميزانية العادية المعتمدة والموارد المؤكدة من خارج الميزانية والمخصصة للمشروعات والأنشطة ذات الأولوية. وكان معروضاً على نظر المجلس أيضاً تقارير شفوية من لجنة الملاحة الجوية ولجنة نُظُم الإدارة واللجنة المالية بخصوص هذه المسألة.

٢- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، قام بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15787 وبالتحديثات التي أدخلت على الخطة التشغيلية وإطار رصد الأداء لتضمينهما المهام المنبثقة عن الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأولويات وحالة تمويل المشروعات والأنشطة، وأقرّ في هذا الصدد بأن الجزء السري من خطة الأعمال، بما في ذلك أهداف النواتج، لم يتغير نتيجة للقرارات والمقررات التي اعتمدتها الدورة الثانية والأربعين؛

(ب) وإدراكاً منه أن الميزانية العادية لن تغطي جميع المهام، بما في تلك المهام التي كلفت بها الجمعية العمومية، ومع التذكير بأن الدورة الثانية والأربعين قد أقرت بأن السلامة والأمن هما من المجالات التي تحظى بأعلى درجات الاهتمام بالنسبة للدول الأعضاء، أكد مجدداً على أن الأولويات هي التي ينبغي أن تحدد المشروعات والأنشطة التي ستُنفذ من الميزانية العادية وتلك التي ستعتمد على الموارد الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك الصندوق الاستراتيجي؛

(ج) أوعز إلى الأمانة العامة بأن تواصل دراسة وتنفيذ تدابير لتعزيز الكفاءة التشغيلية والمالية، وطلب إليها أن تبلغ المجلس بهذه المبادرات في الدورة ٢٣٩؛

(د) كرر التأكيد على أهمية المضي قدماً في العمل على التمويل المستدام وإصلاح ميزانية المنظمة على المدى الطويل، وفي هذا الصدد، أحاط علماً بإنشاء المجموعة المصغرة التابعة للجنة المالية والمعنية بالتمويل المستدام للمنظمة وإعداد ميزانيتها؛

هـ) في إشارة إلى إطار المساءلة بالإيكاو وأدوار ومسؤوليات كل من الجمعية العمومية والمجلس والأمين العام المبينة فيه، لا سيما في سياق تنفيذ خطة الأعمال، ومع الإقرار بأن خطة الأعمال تُعد بطبيعتها وثيقة حية، طلب إلى الأمين العام أن يواظب على إطلاع المجلس بوتيرة منتظمة على أحدث المستجدات بشأن تنفيذ خطة الأعمال، باستخدام معايير محددة جيداً لتقييم التقدم المحرز، بما في ذلك بخصوص الآثار المترتبة على مخاطر عدم التنفيذ الكامل للمشروعات والأنشطة غير الممولة والممولة جزئياً، بهدف تعزيز الشفافية ودعم عمليات الاستعراض التي يقوم بها المجلس؛

و) إذ يلاحظ قلق لجنة الملاحة الجوية إزاء احتمال وجود عدم اتساق بين ترتيب أولويات إصدار القواعد والتوصيات الدولية وما يتصل بذلك من إعداد وتحديث المواد الإرشادية لدعم التنفيذ السريع والفعال، وقلقها من كون دعم التنفيذ لأغراض إدارة السلامة وبرامج السلامة الوطنية يبدو ممولاً جزئياً، وافق على أن تعديل نهج تخصيص الموارد لهذه الأنشطة الحاسمة الأهمية يُعد مسألة تستدعي مزيداً من النظر، وطلب من لجنة الملاحة الجوية في هذا الشأن أن تواصل النظر في آثار المخاطر المترتبة على المشروعات والأنشطة غير الممولة والممولة جزئياً في المجالات التي تقع ضمن اختصاصها، وأن تزود المجلس بالمشورة عن ذلك في حينه؛

ز) شدد على ضرورة المشاركة الاستباقية والمستمرة مع لجنة الملاحة الجوية واللجان الدائمة للمجلس، حسب الاقتضاء، وذلك لضمان الفهم الشامل للأولويات والمخاطر والمتطلبات المتطورة طوال الفترة الثلاثية.

انتخاب رئيسي لجنة نُظُم الإدارة ولجنة التعاون مع الأطراف الخارجية

٣- استأنف المجلس النظر في هذا البند استناداً إلى التصويب رقم (١) لورقة عمل المجلس C-WP/15821 (انظر موجز القرارات C-DEC 237/2) والتي دعت المجلس، إثر مغادرة رئيس لجنة التعاون مع الأطراف الخارجية (ممثل ألمانيا)، إلى انتخاب رئيس جديد لها لِمَا تبقى من الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٦.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) اتفق على تعليق العمل بالفقرة ٣ من المرفق (ب) وجزء من الفقرة ٢ من المرفق (هـ) بـ "النظام الداخلي للمجلس" فيما يخص إجراء الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يتم التنازل عن ذلك بموجب قرار بإجماع الأعضاء الممثلين في تلك الجلسة؛

ب) بناءً على ترشيح من ممثل جنوب أفريقيا، انتُخبت ممثلة أستراليا (السيدة سارة ميلرد) رئيسة للجنة التعاون مع الأطراف الخارجية لِمَا تبقى من الفترة ٢٠٢٥-٢٠٢٦، وذلك اعتباراً من الدورة ٢٣٧.

برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٨

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15788، التي عرضت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٨. كما نظر المجلس في تقرير شفوي مقدّم من لجنة نُظُم الإدارة بشأن هذا الموضوع. وبذلك، وافق المجلس على التنازل عن المادة ٢٦ (ب) من "النظام الداخلي للمجلس" فيما يتعلق بشرط المواعيد القصوى لإصدار التقارير الشفوية، لأنه في هذه الحالة صدر التقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة قبل انعقاد الجلسة بأقل من ٣ أيام عمل.

٦- وبعد أن نظر المجلس في هذا البند، قام بما يلي:

أ) أقر برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٨ كما يرد في ورقة العمل C-WP/15788، بصيغته المعدلة من قبل لجنة نُظُم الإدارة والواردة في تقريرها الشفوي، بحيث يتضمن أي بنود أخرى وافق عليها المجلس خلال الدورة ٢٣٧؛

- (ب) أقر قائمة جلسات الإحاطة غير الرسمية، في ضوء التعديلات التي أدخلتها لجنة نُظُم الإدارة والوارد في المرفق (أ) بقريرها الشفوي؛ وبحيث تتضمن أي جلسات إحاطة غير رسمية أخرى يوافق عليها المجلس خلال الجلسة ٢٣٧؛
- (ج) أحاط علماً بقائمة البنود المقترح تميمها للعلم، على النحو الوارد في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي للجنة نُظُم الإدارة؛
- (د) دعا ممثلي المجلس إلى إخطار الأمانة العامة كتابةً بأي اجتماعات أو عطلات أو مناسبات محتملة قد تتزامن مع برنامج اجتماعات الإيكاو لفترة الثلاث سنوات القادمة، بما في ذلك المواعيد المتوقعة لاجتماعات المجلس.

أي أعمال أخرى

المراسلات الموجهة إلى رئيس المجلس والأمين العام من وزير النقل في ليتوانيا

٧- أبلغ الرئيس المجلس بكتاب تلقته الإيكاو من وزير النقل في جمهورية ليتوانيا، بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٦، تضمن معلومات بشأن تعطل الطيران المدني بسبب دخول مناطيد غير مأهولة إلى المجال الجوي في ليتوانيا، ويُزعم أن مصدرها أراضي جمهورية بيلاروس. وأشار المجلس إلى أن الأمين العام سيبعث بكتاب إلى السلطات المعنية في بيلاروس بهدف توجيه انتباهها إلى هذه المسألة وطلب معلومات وتوضيحات بشأن هذه الوقائع. وكان مفهوماً أن الأمانة العامة ستتابع الأمر مع كلتا الدولتين وتقدم تقريراً إلى المجلس أثناء دورته ٢٣٨.

الهجمات غير القانونية التي تشنها جمهورية إيران الإسلامية بما يُعرض الطيران المدني الدولي في منطقة الشرق الأوسط للخطر

٨- في ضوء القرار الذي اتخذه المجلس في جلسته السادسة من الدورة الحالية (انظر موجز القرارات C-DEC 237/6)، وافق المجلس على ضرورة إعداد بيان صحفي وإصداره لإطلاع الجمهور على القرار المذكور.

الأنشطة غير الرسمية التي تقوم بها اللجان أثناء العطلة

٩- أبلغ المجلس بالاجتماعات غير الرسمية المزمع عقدها تحت رعاية لجنة المناخ والبيئة ولجنة نُظُم الإدارة، والمقرر عقدها خلال عطلة المجلس.

طلب من مراقبين للمشاركة في جلسات المجلس المغلقة

١٠- في ظل عدم ورود تعليقات على الرسائل التي بعث بها رئيس المجلس بالبريد الإلكتروني في مارس ٢٠٢٦، ووفقاً للمادة ٣٢ (أ) من "النظام الداخلي للمجلس"، وافق المجلس على دعوة السيدة ناتالي هيريلز (المجلس الدولي للمطارات (ACI))؛ والسيد كارلوس سيريلو، (منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (CANSO))، للمشاركة بصفة مراقبين خلال نظر المجلس في البنود المتعلقة بسلامة وأمن الطيران في جلسات مغلقة من الدورة ٢٣٧، حسبما يكون ملائماً.

البنود المقدمة لغرض العلم بها والتي نظرت فيها لجان المجلس

١١- أحاط المجلس علماً بأنه استناداً إلى ملخصات المناقشات الصادرة خلال الدورة الحالية، نظرت مختلف الهيئات الفرعية التابعة للمجلس في البنود التالية المقدمة لغرض العلم بها، دون أن يلزم اتخاذ أي إجراء آخر بشأنها:

- لمحة عامة عن مخاطر أمن الطيران
- تقرير عن أنشطة إدارة تنمية القدرات والتنفيذ خلال عام ٢٠٢٥

- تحديث تقديرات الميزانية لجميع الأموال الخارجة عن الميزانية لعام ٢٠٢٦
- التقرير السنوي لرئيس مكتب الرقابة الداخلية
- تقييم الحافظة الإقليمية لإقليم أفريقيا الشرقية والجنوبية وخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا
- تقييم إدارة دورة المشروعات في الإيكاو
- تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض تنفيذ مبدأ الاعتراف المتبادل داخل منظومة الأمم المتحدة"

البند المعممة لغرض العلم بها فقط

- ١٢- أحاط المجلس علماً بأن البند التالية قد عُيِّنَت للعلم بها، ونُشرت على الموقع الإلكتروني للمجلس:
- إنجازات المكاتب الإقليمية خلال عام ٢٠٢٥
 - التقرير السنوي لهيئة التحقيق في قضايا سوء السلوك التي تتولها نيابةً عن الإيكاو - ٢٠٢٥
 - التقرير السنوي لبرنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين لعام ٢٠٢٥
 - التقرير السنوي عن الإجراءات المتخذة استجابةً لشكاوى سوء السلوك والانتقام - ٢٠٢٥
 - تقرير الوضع المالي للإيكاو من يناير إلى ديسمبر ٢٠٢٥ (تقرير أولي)
 - هدف الإيكاو التحويلي. التقرير النهائي (يناير ٢٠٢٦)
 - تقرير منتصف المدة المقدم من الأمين العام (الدورة ٢٣٧)
 - تقرير مرحلي عن إدارة المخاطر المؤسسية بالإيكاو (ERM)
 - تقرير مرحلي عن تنفيذ برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP) وفقاً لنهج الرصد المستمر (CMA)
 - تقرير عن أنشطة برنامج دعم التنفيذ والتطوير الخاص بالأمن (ISD-SEC). الموجز التنفيذي.
 - تقرير عن تنفيذ استراتيجية الإيكاو للتعدد اللغوي - ٢٠٢٥

— انتهى —